ويمكن حمله في كبير الثم وغيره ان المسكين انما تشترط في
نفقة التطوع ولكنه لم يسلم ذلك البنائي قوله او بعده اي بعد
العيد ولا يخفى ما في العبارة من الركة قوله لكنها واحتر
واية امرها خفيف فانها صاع طعام قوله ولو كان ذلك الغير
من اهل مني هذه المبالغة نفيس قول المص بمنى على ما حل به
قوله على المعتمد رد لما في نته من ان الحاج اذا لم يرد ذهب
لمني تطلب منه وعليه دم لتركه ولجبانه مني وقد تم حجه
انظر الحاشية قوله من غير لعل الاظهر رجوعه للحاج و
ويكونه اقتصار على الضمان فان الحاج في ذلك الوقت يكون
بمنى للمبيت والرمي قوله ليست تابعة للنفقة تعالة تابعة
لنفقة القرابة قوله على قدر الرؤوس الخ الاظهر على قدر
اليسار قوله وافتقرا فيشترك نصحته بينهما قوله لترد
الزوال الاظهر لمقدار ذبحه ان لو ذبح تطيرها سبق عنه
الفاكهاني وعبد الصادق قوله نيابة امام اي فهل المعتبر
الاصلي او النائب قوله فلا يجزيه في الضحايا عود الخ لكنه
يجري عليها حكم الضحايا فلا يبيعها وكذا الوذبح قبل الامام
قوله وهو الثلث والظاهر ان النسبة للطول ولو كان
الشق في العرض قوله ولو مع ادماء ولا يمكن عادة الغرز
مع ادماء قوله ما الفرق الخ الفرق ان الرضاع من باب
النفقة ولا يجب نفقة القرابة الا مع العسر والعقيقة
يخاطب الاب شكرا على النعمة بالمولود وان كان لما تركه
تعود على الولد فلذا اعق عنه اليتيم قوله الواحدة ليس
المراد ان التاء للوحدة وانما هو بيان للمراد المتبادر قوله

لا يعقه

[illegible]

١٠٥

لا يعق بابل اي لانها تنحر لا تذبح قوله يتقرب بها اي في الهدايا
والضحايا قوله التحقيق اي باعتبار قلة الثمن عادة
والا فالظاهر افضلية الغنم كالضحايا قوله وللشافعي لعل هذا
كمال عنده والا فهم يكتفون باقل متمول في العقيقة وتقضى
عنهم مطلقا فيعق الكبير عن نفسه قوله متكافئتان
اي متماثلتين في السلامة من العيوب فهو على حد للذكر
مثل حظ الانثيين قوله فلا تعارض لعل المراد ان دلالة
الفعل اقوى قوله ايدها للبخاري اي ان احد روايتي الترمذي
ايدته بموافقة البخاري قوله ويجابه الخ الاولى ويجاب ايضا
او يبدل الواو بالفاء فانه هذا اذا يرد على ما قبله قوله تعدد ولو
توأما قوله وجلدها كلها بل تكره ولو منه بعضها
قوله لان العادية الخ يحتمل اقربه الى النهي او لكونه من اسماء
الله تعالى قوله دليل على جوازه هو وقوعه من غير نكير ومنه
ذلك الحكم والترشيد قوله لا تسموا بنبيح التاء ويا سمه
وما بنيا بنبيه ابنته قد يقتصر فيه على بافتتح الميم
وتضمها قوله والصواب معه جملة حالية اي انه اعرض عنه
الجدال قوله كاسرافيل وجبريل هذا خاص بالوضع
واما ابليس وشيطان فيستعمل في المعلوم وغيره من كل من
ابليس اي خزي او شطن او نشاط الا انه في اغلبه الا اتصال
خاص بالملعون المخصوص نعوذ بالله تعالى منه قوله الانفاع
بل وما سبق فرق معقول اي انه اذ غير الخاص يكف نقله
بلا خطة غير الملك والشيطان في الحاشية فيه ان النهي انما ورد
عن اسماء الملائكة الانبياء طيبة وفيه ان اسماء الشياطين

فانه من التسمية و
والتسمين قوله
مقتضى هذا التحريم
انما يتم لو اتفق على انه
من اسماء الله تعالى

Copyright © King Saud University